

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997.

محمد الصالح يويو

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1417 الموافق 3 مارس سنة 1997، يحدد شروط سير عملية إحصاء التجار والحرفيين وكيفيات تنظيمها.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-207 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقتنة الخاضعة للقيود في السجل التجاري وتأطيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-197 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1409 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال البريد والمواصلات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-128 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1415 الموافق 29 أبريل سنة 1995 والمتضمن إحداث المديرية الجهوية للبريد والمواصلات وإعادة ترتيب مهام المديرية الولائية، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بالمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 27 مارس سنة 1990 والمذكور أعلاه، تفوض إلى المديرين الجهويين للبريد والمواصلات، سلطة تعيين الموظفين التابعين لسلطتهم وتسييرهم ويستثنى من ذلك الموظفون الذين يشغلون المناصب العليا الآتية :

- نواب المديرين،

- رؤساء المكاتب،

- رؤساء المراكز والقابضون الخارجون عن

التصنيف، وما فوق.

- ترسل كل شهر إلى اللجنة المحدثة لهذا الغرض في مستوى وزارة التجارة تقريراً مرحلياً يتعلق بسير عملية الإحصاء وإعادة القيد في السجل التجاري.

المادة 4 : تتشكل اللجنة المذكورة في المادة 3 بهذا القرار من ممثلي وزارة التجارة والمركز الوطني للسجل التجاري.

تكلف هذه اللجنة بتنسيق عملية الإحصاء وإعادة القيد في السجل التجاري في المستوى الوطني ومتابعتها.

المادة 5 : يقوم بعملية الإحصاء المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، أعوان ينتمون للمصالح اللامركزية في وزارتي المالية والتجارة وكذلك أعوان الملحقات المحلية التابعة للمركز الوطني للسجل التجاري.

المادة 6 : يكون إنجاز هذه العملية بواسطة بطاقات تقنية تعريفية تهم الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين بحيث تستكمل معلوماتها في عين المكان ويشترك في توقيعتها العون أو الأعوان المذكورون في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : توزع الولايات لأجل عملية الإحصاء على أربع (4) مجموعات كما هو محدد في الملحق الثاني بهذا القرار.

ويهم الإحصاء في المقام الأول ولايات المجموعة الأولى ويمتد تدريجياً إلى مجموعات الولايات الأخرى.

المادة 8 : تحظى بالأولوية، في إطار عملية الإحصاء، أنشطة الاستيراد وتجارة الجملة وفي المقام الثاني أنشطة تجارة تجزئة السلع والخدمات وإنتاجها.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1417 الموافق 3 مارس سنة 1997.

بختي بلعاب

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 42 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتضمن إعادة قيد التجار الشامل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملاً بأحكام المادة الأولى (الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 42 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار شروط سير عملية إحصاء التجار والحرفيين الذين يمارسون أنشطتهم عبر التراب الوطني وسيرها وكيفيات تنظيمها.

المادة 2 : تنشأ لأجل تنظيم عملية الإحصاء ومتابعة سيرها، المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، لجنة في كل ولاية بموجب مقرر من الوالي، ويرأسها مدير المنافسة والأسعار، وتتكون من ممثلي :

- مصالح الضرائب،

- مصالح الجمارك،

- المركز الوطني للسجل التجاري،

- الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين،

- جمعيات أرباب العمل.

المادة 3 : تكلف اللجنة المذكورة في المادة 2 أعلاه بما يأتي :

- تشكل فرقا مختلطة تتولى إنجاز إحصاء المتعاملين الاقتصاديين،

- تستغل بطاقيات التجار والحرفيين الذين يمارسون أنشطتهم في مستوى الولاية،

- تجمع وتفحص وتعالج البطاقات التقنية للتعريفية التي تستعمل سندا في عملية إعادة القيد في السجل التجاري والواردة نماذجها في الملحق الأول بهذا القرار.

- تعد إثر كل اجتماع محاضر تتوج أشغالها،

الملحق الأول

بطاقة تقنية لتعريف المتعاملين الاقتصاديين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المركز الوطني للسجل التجاري

عملية الإحصاء وإعادة القيد في السجل التجاري

البطاقة التقنية لتعريف المتعاملين الاقتصاديين

الأشخاص الطبيعيون

رقم التسجيل الجبائي: ()

رقم مستخرج السجل التجاري:

و / أو رقم بطاقة الحرفي:

هل أن المؤسسة موضوع هذا التصريح هي المقر الاجتماعي ؟

نعم 1 لا 2

إذا كانت الإجابة نعم يجب تحديد عدد الوحدات أو الفروع البثانية
وإذا كانت الإجابة لا يكتب العنوان التجاري للمؤسسة وعنوان المقر الاجتماعي
العنوان التجاري

عنوان المقر الاجتماعي

مختصر (+)

رقم الطريق مكرّر (2) مكرّر (3) طبيعة الطريق (نهج، شارع، ممر مغلق، مسلك... الخ)

رمز الولاية

اسم الطريق ولاية بلدية

رمز البلدية

الشعار أو اللفة التجارية

الرمز

رقم مستخرج السجل التجاري

رقم مستخرج سجل الحرف

نشاط المؤسسة

معلومات تهم الممثل الشرعي

الرمز

اللقب :

الرمز

الاسم :

تاريخ الميلاد ومكانه :

الجنسية :

الصفة :

عنوان الإقامة الرئيسية

مختصر (+)

رقم الطريق مكرّر (1) مكرّر (2) طبيعة الطريق (نهج، شارع، ممر مغلق، مسلك... الخ)

رمز الولاية

اسم الطريق ولاية بلدية

رمز البلدية

الرمز البريدي

تاريخ التصريح
اليوم الشهر السنة

لقب العون المحقق واسمه وتوقيعه

الهيئة المستخدمة :

الختم :

لقب المصريح واسمه وصفته.....
.....
.....
توقيعه :
.....
.....
.....

إطار مخصص بالرموز	تعريف المتعامل الاقتصادي
الرمز <input type="text"/> الرمز <input type="text"/>	العنوان التجاري: <input type="text"/> <input type="text"/> الشعار: <input type="text"/> الشكل القانوني: <input type="text"/> القطاع القانوني: <input type="text"/>
مختصر (+) <input type="text"/> رمز الولاية <input type="text"/> رمز البلدية <input type="text"/> النشاط م <input type="text"/> الرمز <input type="text"/> ولاية <input type="text"/>	عنوان المؤسسة المحصاة <input type="text"/> رقم الطريق مكرر مكرر طبيعة الطريق (نهج، شارع، ممر مغلق، مسلك... الخ) <input type="text"/> اسم الطريق: <input type="text"/> تكملة العنوان <input type="text"/> ولاية: <input type="text"/> بلدية: <input type="text"/> الهاتف: (<input type="text"/>) / <input type="text"/> / <input type="text"/> النشاط الرئيسي المصرح به في السجل التجاري <input type="text"/> تاريخ بداية النشاط في المؤسسة <input type="text"/> الشهر <input type="text"/> السنة <input type="text"/> تاريخ القيد في السجل التجاري <input type="text"/> (أو تاريخ التسجيل في سجل الحرف) اليوم <input type="text"/> الشهر <input type="text"/> السنة <input type="text"/> مكان التسليم <input type="text"/> طبيعة النشاط أو الأنشطة الممارسة حقيقة: <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> عدد الأجراء الدائمين في المؤسسة <input type="text"/>
الولاية <input type="text"/> البلدية <input type="text"/> نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>	هل أن النشاط أو الأنشطة الممارسة يمثل خطر الإضرار بالبيئة ؟

الملحق الثاني

توزيع الولايات في إطار عملية إحصاء المتعاملين الاقتصاديين

مجموعة 4	مجموعة 3	مجموعة 2	مجموعة 1
أدرار	الأغواط	تيزابزة	الجزائر
إيليزي	تبسة	الشلف	تيزي وزو
تامنغست	خنشلة	المدية	بومرداس
النعامة	ميلة	بجاية	البويرة
البيضاء	عين الدفلى	جيجل	البليدة
تندوف	عين تموشنت	قالة	وهران
تيسمسيلت	الجلفة	غرداية	تلمسان
بشار	المسيلة	برج بوعريريج	سيدي بلعباس
	سوق أهراس	أم البواقي	مستغانم
	غليزان	سعيدة	عنابة
	الطارف	معسكر	قسنطينة
		تيارت	سطيف
		ورقلة	سكيكدة
		بسكرة	باتنة
		الوادي	

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 6 غشت سنة 1997، يتضمن تنظيم الالتحاق بالتكوين المتخصص لرتبة مفتش رئيسي في السياحة.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 61 المؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالجهاد والشهيد،